على القدمين مع الكعبين في سفل الساق وتخليل الاصابع لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم خللوا بين اصابعكم لا تخلل الله بينها بالنار ويجب
المحافظة على غسل بواطن الاقدام وكذا الاعقاب لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ويل لبطون الاقدام من النار وقوله ويل للاعقاب من النار وفي
رواية ويل للعراقيب من النار والواجب غسل هذه الاعضاء مرة مرة واما السنة
فثلاثا ثلاثا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فتمضمض
واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرتين
ابتدأ بموخر راسه وبمقدمه وبمقدم اذنيه وموخرهما وادخل اصبعه في
جحري اذنيه اي ثقبيهما وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ومن السنة مسح الـ
لمفتين والقفاء من الرقبة بعد مسح الاذنين والدعاء وتجديده بعد
كل مباح ومن السنة الموكدة السواك قبله فقد قيل انه ورد فيه ما قد
حديث منها لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما قال
صلى الله عليه وآله وسلم **فصل** ونواقضه ما خرج من السبيلين مطلقا
او خرج قطرة دم ونحوه من غيرهما او زوال العقل باي وجه الا
خفقتي نوم متواليتين وخفقات متفرقات وقدر الخفقة ميلان
الراس الى الصدر بلا استقرار وكل معصية كبيرة والكذب عمدا او دم
مسلم او غيبته وكذا النميمة والقهقهة بالضحك في حال الصلاة
والتقاء الختانين ناقض وان لم يخرج شيء ولا يرتفع يقين الطهارة
والحدث الا بيقين **فصل في الغسل الموجب له** الحيض والنفاس فيجب
عند انقضائهما والموجبة ايضا الامناء بالشهوة والتقاء الختانين مع توارى
الحشفة مطلقا ويحرم على من كان كذا الا قراءة القرآن ولمس كتابته ولو
بعض آية ما لم يكن مستهلكا ودخول المسجد حتى يغتسل ويجب على الرجل
نقض الشعر للغسل الا المراة في الحيض والنفاس وعلى الرجل المجنب
ان يبول قبل الغسل ويجب النية اول الغسل للجنابة ونحوهما وتندب
التسمية المسنون من الغسل للجمعة والعيدين ويوم عرفة وليالي

القدر

القدر وله دخول الحرم ومكة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعد حجامة والحمام او غسل الميت والاسلام والبلوغ ويغني غسل
واحد لموجبات مع النية لكل من واجب او مندوب **فصل في**
التيمم الموجب له عدم وجود الماء او الميل وخشية الضرر من
استعمال الماء وخوف الطريق اليه او خشيته فوت وقت الصلاة قبل
وجوده او خشية فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها كالجنازة ومن كان
يرجو زوال عذره وجب عليه الانتظار الى آخر الوقت وكيفيته ان
يضرب بيديه على التراب الطيب الطاهر المباح الذي يعلق باليدين
ويسمي وينوي فيه نية معينة لما يريد ثم يمسح وجهه ثم ضربة اخرى
لليدين ونواقضه ما تقدم في الوضوء بالنواقض فيما فعل له وبخروج الوقت
فصل في الحيض هو اذى مخصوص يخرج من رحم المراة في
عادتها او في حكم العادة وما لم يكن في ذلك الوقت فليس بحيض
واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فما زاد عليها قبل مضي اقل الطهر
وهو عشرة ايام ايضا فليس بحيض وكذلك ما جاء في صغرها وهو قبل دخول
المراة في سنة التاسعة وبعد الستين السنة من عمرها وكذا
حال حملها ويحرم حال الحيض والنفاس الوطي في الفرج حتى تطهر وتغتسل
ويحرم طلاقها لا انما يحرم في طهر سبق فيه وطي ويحرم عليها ما يحرم على
الجنب وقد تقدم ويندب لها ان تتوضى وتتوجه وتذكر الله تعالى في وقت
كل صلاة وعليها قضاء الصوم لا الصلاة **والنفاس حكمه ما تقدم**
الا انه لا حد لاقله واكثره اربعين يوما وانما يكون نفاسا بخروج
الدم بعد الولادة حتى ينقطع الدم فتغتسل وتصلي ان لم تعتد رجوعه
في الاربعين **واما المستحاضة وهي التي لا ينقطع خروج دمها**
فحكمها ان تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهر وكذا في النفاس وان لم
تكن لها عادة فباقل الطهر واكثر الحيض ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم مستمرا
والتفصيل في البسائط والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)